قرار محكمة النقض

رقم 8/79

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/9443

إثبات في الميدان الجنائي – سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ص) بن محماد بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2020/02/17 أمام مدير السجن المحلي بني ملال 2 والرامي إلى نقض القرار عدد 63 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2020/02/10 في القضية ذات الرقم 2020/2644/04، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى من إدانته من أجل جناية محاولة الاختطاف والضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح والإمساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جناية تمس السلامة البدنية لشخص وعقابه بسنتين (02) حبسا نافذا وبأدائه بالتضامن مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (هـ.ا) تعويضا مدنيا قدره 30.000 درهم، مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى ثلاث (03) سنوات حبسا نافذا، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات للأحداث ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أن العقوبة مبررة قانونا.

مـن أجــلـه

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (م.ص) بن محماد. وبتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين حرية كنوني **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض